



مذكرة تفاهم وتعاون
 بين
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
 و
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون - موريتانيا

إنه في يوم الاثنين الموافق 29 / 05 / 2023، أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين كل من :

- جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، وعنوانها: دولة الإمارات العربية المتحدة، ص.ب: 106621 ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة الدكتور/ خليفة مبارك الظاهري - مدير الجامعة، ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.
- جامعة العلوم الإسلامية بلعيون، وعنوانها: لعيون - موريتانيا، ص.ب: 20 / بريد إلكتروني: usiaaioun@gmail.com ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة الأستاذ الدكتور محمدو لمرابط أجيد - رئيس الجامعة، ويشار إليها بالطرف الثاني.

ويشار إلىهما فيما بعد منفردين " بالطرف " و مجتمعين " بالطرفين أو الطرفان "

تمهيد

- حيث إن الطرف الأول مؤسسة تعليمية حكومية مستقلة أنشئت في إمارة أبوظبي بالقانون رقم (20) لسنة 2020، وتهدف إلى دعم مسيرة التنمية والتطوير والبحث العلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتطمح أن تكون مركزاً أكاديمياً مرموقاً على مستوى العالم في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية والفلسفية ، و تقديم الإسلام والثقافة العربية بطريقة حضارية تقوم على نشر فضائل التسامح والمحبة واحترام حقوق الإنسان وإعلاء قيم الاعتدال، والوسطية والانفتاح على ثقافات وشعوب العالم المختلفة.

- وحيث إن الطرف الثاني مؤسسة تعليم عال عمومية أنشئت في مدينة لعيون عاصمة ولاية الحوض الغربي بموجب المرسوم رقم (112-2011) بتاريخ 28 إبريل 2011م، وتحظى لوصاية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، كما تخضع وتلتزم بشكل تام بالقوانين المتعلقة بالتعليم العالي.

وتساهم الجامعة بشكل أساسي في المجهود الوطني لاستقبال وتكوين الأطر العليا من الحاصلين على شهادة البакالوريا فما فوق في مختلف مجالات المعرفة، سعياً إلى تخريج متخصصين قادرين على إبراز صورة الإسلام المشرقة، وكل ما يتصل بالعقيدة والشريعة واللغة العربية والعلوم الإنسانية، والنهوض بالبحث العلمي، وتشجيع الباحثين على الابتكار والنشر؛ إسهاماً من الجامعة في ترسیخ قيم الإسلام السمحنة وتعزيز الثوابت الوطنية والمشروع الحضاري لموريتانيا.

ورغبة من الطرفين في بناء وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بينهما، وهدف وضع إطار عام لهذا التعاون والتنسيق يحددهم حالاته وينظم آلياته، فقد اتفق الطرفان على إبرام مذكرة تفاهم وتعاون وفقاً للآتي:



المادة الأولى

مقدمة المذكورة

يعتبر التمهيد السابق ، وأي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها ، جزءاً لا يتجزأ منها ويقرأ معها.

المادة الثانية

الهدف من المذكورة

تهدف هذه المذكورة إلى وضع إطار عام لتعزيز التعاون والتنسيق بين الطرفين، ووضع الأسس التي تحكم العلاقة بينهما ، ليتسنى لهما القيام بواجباتهما في إطار هذه المذكورة وفقاً للأصول التي تحفظ لكل طرف خصوصياته وطبقاً لأوجه التعاون المتفاهم عليها والمبينة أدناه.

المادة الثالثة

مجالات التعاون المشترك

يعمل الطرفان - ضمن الإمكانيات المتوفرة لكلاهما - على التعاون في المجالات الآتية:

- تبادل الخبرات والتجارب في مجالات تخصص الطرفين، والتعاون في إنجاز الدراسات والبحوث في مجالات البحث ذات الاهتمام المشترك، ونشر المقالات والأبحاث في المجالات والإصدارات التابعة لكلا الطرفين.
- تبادل أعضاء هيئة التدريس والباحثين ، وإتاحة الفرصة لهم لحضور الندوات والمؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات العلمية التي يقيمها كلا الطرفين.
- تنظيم برامج مشتركة للتعلم عن بعد.
- التعاون في مجال التأليف والنشر والترجمة.
- إمكانية عقد توأمة بين المؤسسات والكليات والمعاهد التابعة لكلاهما.
- الاستفادة من مصادر التعلم وقواعد البيانات التي يتتوفر عليها كل طرف، من خلال تبادل البيانات الرقمية للمكتبات الإلكترونية، ودورات التعلم الإلكتروني، وقنوات الاتصال المرئي، والخبرات في مجال رقمنة التعليم بما يتيح لكلا الطرفين سهولة الوصول إليها والاستفادة منه.
- تبادل الإصدارات والكتب والدوريات والبحوث والرسائل العلمية.



- تبادل الزيارات التعارفية، وإقامة الأنشطة الأكademie والثقافية والاجتماعية المشتركة خلال تلك الزيارات.

- أية مجالات تعاون أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الرابعة

مدة المذكرة

تسري أحكام هذه المذكرة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ توقيع المذكرة وتجدد لمدة مماثلة تلقائياً بنفس الشروط والأحكام. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء المذكرة أو عدم تجديدها وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق مدته (60) يوما على الأقل، وعلى الطرفين إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الإنها أو عدم التجديد لا يلحق أي ضرر بالمشاريع المشتركة التي هي قيد الإنجاز والتنفيذ في إطار هذه المذكرة.

المادة الخامسة

التنسيق

يقوم كل طرف بتنمية منسق أو أكثر يناظر به مهمة التنسيق والإتصال ومتابعة تنفيذ المشاريع المشتركة لضمان تفعيل هذه المذكرة بين الطرفين على نحو مرضٍ.

المادة السادسة

التصريحات الإعلامية

يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما للتعامل مع الجهات الإعلامية بشأن التصريحات الإعلامية الخاصة بهذه المذكرة، ولا يجوز لأي طرف استخدام اسم الطرف الآخر لأي غرض سواء فيما يتعلق بالتصريحات الصحفية أو بأي إعلانات أو غيرها من أشكال الدعاية بدون موافقة الطرف الآخر الكتابية.



Classification : Confidential



المادة السابعة

حقوق الملكية الفكرية

- يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية والأدبية المتعلقة بالأعمال والمواد التي كان يمتلكها قبل التوقيع على هذه المذكورة.

- يكون استعمال اسم ، و شعار، و كافة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأي من الطرفين خاصعاً لموافقة الطرف المالك لها كتابياً، ويجوز للطرفين أن ينظما هذا الاستخدام من خلال توقيع اتفاق منفصل بينهما لهذا الغرض.

- في حال كانت الملكية الفكرية قد نشأت نتيجة لأنشطة المتصلة بهذه المذكورة أو كانت ذات علاقة مباشرة بها عندها يتفق الطرفان على التفاوض حول شروط عادلة ومعقولة لاستخدام وتملك وترخيص والإقرار بمتطلبات تلك الملكية الفكرية، بحيث تكون متناسبة مع المساهمة المحددة لكل طرف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين الطرفين.

المادة الثامنة

سرية المعلومات المستندات

يلتزم الطرفان خلال فترة سريان هذه المذكرة، وكذلك بعد إنتهاءها بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات المتبادلة بينهما ولا يجوز لأي طرف استخدام تلك البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يتم تزويده بها من قبل الطرف الآخر إلا لغايات وأغراض هذه المذكرة، وبغير ذلك فلا بد من الرجوع للطرف الآخر وأخذ موافقته الكتابية المسبقة على هذا الاستخدام.

ولا يعد إخلالاً بمبدأ السرية الإفصاح عن البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الذي يتم تنفيذاً لحكم قضائي، أو أمر حكومي، أو التزام قانوني، أو لكون هذه البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات قد صارت بشكل مشروع معروفة ومتاحة في النطاق العام.



المادة التاسعة

تبادل المراسلات

أنه من المتفق عليه بين الطرفان أن جميع المراسلات والإشعارات المتعلقة بهذه المذكرة يجب أن تكون كتابية وتسليم باليد أو بالبريد المسجل على العنوان المذكور لكل طرف بها أو بالبريد الإلكتروني المتبادل بينهما لهذه الغاية، وتعتبر كافة المراسلات قد أستلمت من الطرف الآخر خلال (48) ساعة من وقت الإرسال.

المادة العاشرة

أحكام عامة

- لا ترتب هذه المذكرة أي التزامات قانونية أو مالية على أي من الطرفين نتيجة العمل بأحكامها وفي حال أثبتق عن تنفيذها إتفاقات ترتب التزامات مالية، فيتم الإتفاق بين الطرفين على كيفية تحمل هذه الالتزامات، وذلك وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما.
- يحتفظ كل من الطرفين باستقلاليته من الناحية القانونية والتنظيمية والمالية.
- يحتفظ كل طرف بسجلات مناسبة تتعلق بكافة المسائل ذات الصلة بهذه المذكرة.
- لا تمنع هذه المذكرة أي طرف من الدخول في مذكرات أو اتفاقيات مماثلة مع جهات أخرى.

المادة الحادية عشر

التعديل

يجوز تعديل بنود هذه المذكرة بموافقة كتابية من الطرفين.

المادة الثانية عشر

تسوية خلافات

تم تسوية أي خلافات تنشأ بين الطرفين نتيجة تنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي.



المادة الثالثة عشر

النسخ، والسريان

حررت هذه المذكرة باللغة العربية من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين يستلم كل طرف نسخة للعمل بموجها، وتسرى أحكام هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها.

الطرف الثاني

جامعة العلوم الإسلامية بلعيون
 ويمثلها في التوقيع / رئيس الجامعة
سعادة الأستاذ الدكتور محمد مرابط أجيد



الطرف الأول

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
 ويمثلها في التوقيع / مدير الجامعة
سعادة الدكتور / خليفة مبارك الظاهري

